

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالسعيدة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

٤١٠٤ / رقم ترخيص

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

السياسات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

وحماية مقدمي البلاغات

جمعية التنمية الأهلية السعيدة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.t-s.org.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة عسير - مركز السعيدة

جوال : 0551298226 - واتساب : 0551298226 - ص ب : 8595 الرمز البريدي : 63627

البريد الإلكتروني : info@t-s.org.sa الموقع الإلكتروني : www.t-s.org.sa

يعدكم يسنر مطائننا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : SA482000010006080008305



يعدكم يسنر مطائننا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : SA482000010006080008305



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (١): تمهيد

(١) توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للجمعية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد ت تعرض له الجمعية أو أصحاب المصالح أو المستفیدین ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

(٢) كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكل القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصالح من مستفیدین ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

(١) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

(٢) يشمل النطاق الزمني للإبلاغ عن المخالفات الوارد ذكرها في هذه السياسة، الإبلاغ عن أي مخالفة سواءً وقعت في الماضي، أو مزامنة للإبلاغ عنها، أو من المحتمل أن تقع مستقبلاً.

(٣) تهدف هذه السياسة إلى:

(أ) تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية.

(ب) إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولا يشكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة،





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفات بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

ج) توفير أي معلومة من شأنها إرشاد إدارة الجمعية إلى الاضطلاع بواجباتها، من خلال الإبلاغ عن المخالفات، والسلوكيات الخاطئة، والأفعال المخالفة للقانون، أو التصرفات الأخلاقية، أو تلك التي تخالف نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الجمعية.

د) تقديم الاقتراحات والحلول التي تساعده في تطوير العمل والأداء وتحسين بيئة العمل وفق معايير حفظ الحقوق وتعزيز روح المشاركة والمسؤولية والارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

المادة (٣): المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (١) السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- (٢) سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- (٣) عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- (٤) إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- (٥) الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- (٦) عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- (٧) الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- (٨) الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- (٩) التلاعب بالبيانات المحاسبية.

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة عسير - مركز السعيدة

جووال : ٠٥٥١٢٩٨٢٢٦ - وإنسب : ٥٥٥١٢٩٨٢٢٦ - ص ب : ٨٥٩٥ الرمز البريدي : ٦٣٦٢٧

البريد الإلكتروني : info@t-s.org.sa الموقع الإلكتروني : www.t-s.org.sa

SA482000010006080008305 | يضمك يسنمر مطائننا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي 



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

(١٠) تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

(١١) انتهاء قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

(١٢) سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.

(١٣) سوء استخدام ممتلكات الجمعية أو أصولها من خلال الاستخدام غير المصرح به، أو المتجاوز للصالحيات، أو غير المأذون فيه، أو سوء الاستخدام، أو الذي من شأنه المخاطرة بسلامة ممتلكات الجمعية وأصولها.

(١٤) التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والأداب، وتشمل السلوكيات التي من شأنها تشويه سمعة الجمعية، أو تعرضها للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة، أو المخالفة للنظام العام والأداب.

(١٥) تقديم الاقتراحات البناءة.

(١٦) مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة (٤): التزامات المبلغ عن المخالفة

يلتزم كل مبلغ عن مخالفة بالآتي:

١) تحري المصداقية في البلاغ، وذلك بتجنب الإشاعات، والمخاوف، والمزاعم غير المرتكزة على أساس من الواقع.

٢) التزام الموضوعية في البلاغ والبعد عن الخلافات الشخصية، والوشایة، والانتقام، والإيقاع بالآخرين حسني النية، أو تشويه سمعتهم، أو استغلال الإبلاغ أو توظيفه لتحقيق مكاسب شخصية، أو لزعزعة الثقة بالجمعية أو منسوبتها.

٣) الدقة في نقل الخبر، والوضوح في لغة الإبلاغ، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة، أو المعلومات الناقصة أو المجزأة، وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة ووصفها، ومكانها، وإرفاق ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة للمخالفة ما أمكن ذلك وبما يتفق وطبيعة المخالفة.

٤) سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة متاحة.

٥) قبول أحكام وشروط الإبلاغ عن المخالفة الواردة في هذه السياسة.

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة عسير - مركز السعيدة

جووال : ٥٥٥١٢٩٨٢٢٦ - وانسب : ٥٥٥١٢٩٨٢٢٦ - ص ب : ٨٥٩٥ الرمز البريدي : ٦٣٦٢٧

البريد الإلكتروني : info@t-s.org.sa الموقع الإلكتروني : www.t-s.org.sa

SA482000010006080008305

بعممك يسنمر مطائننا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي

الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

(٦) تحمل المبلغ نتيجة المزاعم الكاذبة، أو غير الصحيحة، أو الكيدية، أو أدلى ببلاغ كاذب أو غير صحيح وأدى ذلك إلى تشويه سمعة الجمعية أو أحد أفرادها دون موجب، أو أدى إلى أي شكل من أشكال الإيذاء أو المضايقة؛ فيحق للجمعية اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المبلغ في حال كونه أحد منسوبيها، أو مقاضاته أمام الجهات القضائية لتعويضها عن الضرر اللاحق بها.

(٧) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر بما يُحقق الصالح العام للجمعية وعدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

المادة (٥): الضمانات

(١) من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعدم إيداء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

(٢) سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

(٣) تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

(٤) تلتزم الجمعية بالتالي:

(١) اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال أفرزت التحقيقات عن المخالفة المبلغ عنها، وجود أسباب حقيقة تدعو لاتخاذ إجراءات تصحيحية دون تأخير من شأنه مفاقمة المخالفة، أو فوات حق الجمعية في اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب. وقد تنطوي الإجراءات التصحيحية - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:

- الإجراء التأديبي.
- التسريح من العمل.
- استعادة الأصول.
- رفع دعوى تأمين.
- الشروع في إجراءات قانونية.

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة عسير - مركز السعيدة

جووال : ٠٥٥١٢٩٨٢٢٦ - وآنساب : ٥٥٥١٢٩٨٢٢٦ - ص ب : ٨٥٩٥ الرمز البريدي : ٦٣٦٢٧

البريد الإلكتروني : info@t-s.org.sa الموقع الإلكتروني : www.t-s.org.sa

يضمكم يسنمر عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : SA482000010006080008305



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

(ب) مراعاة مصلحة الجمعية في المقام الأول دون الالتفات إلى مصلحة أحد الأعضاء، أو المستفيدن، أو الموظفين فيها، أو غيرهم من أصحاب المصالح، وفي الوقت ذاته تعمل على تحقيق التوازن بين حق أي فرد من الموظفين أو أيٍّ من المبلغين على التحدث بحرية وإبداء مخاوفهم وقلقهم، وبين حق الجمعية وموظفيها وإدارتها بحمايتهم ضد الاتهامات الكاذبة أو الضارة بسمعتهم دون مسوغ.

(ج) توفير وسائل الإبلاغ عن المخالفة بما يحقق سرعة وسهولة الإبلاغ، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال في مكان ظاهر، وعبر موقع الجمعية الإلكتروني، كما وتنفرد الجمعية كافة البلاغات على نحو دوري ومنتظم بما يحقق التعامل مع البلاغ في أقرب وقت متاح.

(د) حفظ جميع المكالمات والرسائل الإلكترونية والصوتية، والوثائق ذات العلاقة بأي بلاغ عن أي مخالفة، وتطبيق أي قواعد أو إجراءات سارية تتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق في الجمعية.

المادة (٦): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ١) يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢) على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ٣) يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية (info@t-s.org.sa).

الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

المادة (٧): معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفات ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- ١) تقوم اللجنة المعنية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الآخرين) على مضمون البلاغ خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام البلاغ.
- ٢) يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ٣) يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ثمانية (٨) أيام عمل بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- ٤) إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ٥) إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المعنية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ٦) يجب على اللجنة المعنية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ٧) ترفع اللجنة المعنية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفات وفق سياسات الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- ٨) متى كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

المادة (٨): الإبلاغ عن شبّهات مرتّبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب

- (١) يجب على الجمعية بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال.
- (٢) يجب على الجمعية إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتّبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - (أ) إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
 - (ب) إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - (ج) عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبّهات حول نشاطاتهم.
- (٣) المسؤول المالي في الجمعية هو المسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام بكل ما ورد في أنظمة المملكة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٩): مخالفة السياسة

- (١) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المطبقة في المملكة، فيحق للجمعية فرض جزاء على المخالف في حال أخفق في الالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يفصح عما علمه من مخالفات؛ فإن المخالف يتحمل وحده آثار عدم الكشف عن المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرسمية أو الرقابية، وتعويض الجمعية عن الضرر الذي أصابها، جراء عدم الكشف عنها وإرشاد الجمعية للقيام بواجباتها تجاهها.
- (٢) يحق للجمعية متى ثبت لديها أن الموظف قد أخفق في الإفصاح عن المخالفة، أن تقوم بإجراءات تأديبية، وفقاً لأنظمة العمل بالجمعية.
- (٣) لا يؤثر توقيع أي عقوبة تأديبية أو قانونية على المخالف لهذه السياسة على حق الجمعية في التعويض عن الضرر الذي أصابها جراء عدم إبلاغها بالمخالفة.

المادة (١٠): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة عسير - مركز السعيدة

جووال : ٥٥٥١٢٩٨٢٢٦ - وآنساب : ٥٥٥١٢٩٨٢٢٦ - ص ب : ٨٥٩٥ الرمز البريدي : ٦٣٦٢٧

البريد الإلكتروني : info@t-s.org.sa الموقع الإلكتروني : www.t-s.org.sa

يتمكّن يسّرّ عطائنا وللتبرّع للجمعية عبر الحساب التالي : SA482000010006080008305



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة عسير - مركز السعيدة

جووال : ٠٥٥١٢٩٨٢٢٦ - وآنساب : ٥٥٥١٢٩٨٢٢٦ - ص ب : ٨٥٩٥ الرمز البريدي : ٦٣٦٢٧

البريد الإلكتروني : info@t-s.org.sa الموقع الإلكتروني : www.t-s.org.sa

يتمكّن يسّرّ عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : **SA482000010006080008305**



بعمّك يسّرّ عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي :

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الاهلية بالسعيدة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ٤١٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	آية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

== نهاية السياسة ==



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة عسير - مركز السعيدة

جوال : 0551298226 - واتساب : 0551298226 - ص ب : 8595 الرمز البريدي : 63627

البريد الإلكتروني : info@t-s.org.sa الموقع الإلكتروني : www.t-s.org.sa

يضمكم يسنمر مطائننا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : SA482000010006080008305



يضمكم يسنمر مطائننا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : 

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد **سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات** لجمعية التنمية الاهلية بالسعيدة في اجتماع مجلس الإدارة بجلساته رقم (٤) يوم الخميس ٢٠٢٤/١٢/٥ الموافق ١٤٤٦/٦/٤ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الموضوحة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

اسم العضو	م	صفته	التوقيع
جابر كلبي مقبول الصالحي	١	رئيس الجمعية	
عبد العزيز عقيل وحدان الصالحي	٢	نائب الرئيس	
علي حسن عامر الصالحي	٣	عضو مجلس الإدارة	
عقيل يحيى أدهد الصالحي	٤	عضو مجلس الإدارة	
خريفي عبده محمد الصالحي	٥	عضو مجلس الإدارة	



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة عسير - مركز السعيدة

جووال : ٥٥٥١٢٩٨٢٢٦ - وآنساب : ٨٥٩٥ - ص ب : ٦٣٦٢٧ الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني : info@t-s.org.sa الموقع الإلكتروني : www.t-s.org.sa

يضمكم يسّر عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : SA482000010006080008305



بهذه النافذة يمكنكم إدخال معلوماتكم الشخصية وتقديم التبرع